

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثامن و العشرون)

أمارات الوضع

(الجزء الأول)

بعد ما أثبتنا بطلان المناسبة الذاتية بين الألفاظ و معانيها ، ثبت أنّ دلالة الألفاظ على المعاني هي لأجل وضعها لها على نحو التعيين أو التعيّن ، كما مرّ في الدروس السابقة، فيجدر بنا أن نبحث عن أمارات الوضع.

التبادر

و المقصود منه هو تبادر المعنى من اللفظ عند الإطلاق بنفسه ، و انسباقه إلى الذهن من حاقّ اللفظ بلا قرينة ، و هو علامة الوضع و يدلّ على أنّ اللفظ حقيقة في معناه المتبادر. و ذلك لأنّه ليس لحضور المعنى عند سماع اللفظ منشأ إلا الوضع أو القرينة ، فإذا انتفى الثاني ، ثبت الأول.

هذا ، و لكنّك تعرف أنّ التبادر يكون علامة الوضع إذا كان انسباق المعاني عند سماع الألفاظ أمراً مرتكزاً في الذهن ، و أنّما يتحقق

هذا عندما يكون السامع قد عاش بين أهل اللغة و تربى معهم منذ زمان مديد.

و أنت خبير أيضا بأنّ ما ذكر من أنّ التبادر هو انسباق المعنى الحقيقي من اللفظ ، يبتني على القول بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

و أمّا بناء على ما ذهب إليه بعض العلماء من أنّ المجاز هو استعمال اللفظ في الموضوع له بادّعاء أنّ المعنى المجازي مصداق لما وضع له اللفظ ، فيجب أن يقال : التبادر هو انسباق نفس المعنى ، مجردا عن الادّعاء المذكور.

الاعتراض عليه بالدور

أورد على ما ذكر من أنّ التبادر هو علامة الحقيقة و سبب العلم بالوضع ، بأنّ انسباق المعنى إلى الذهن معلول للعلم بالوضع ، فلو كان العلم بالوضع أيضا حاصلًا من الانسباق ، يتوقف احراز الوضع على احراز نفسه ، و هو الدور.

الجواب عن الاعتراض

و اجيب عن هذا الاعتراض بأنّ العلم التفصيلي بكونه موضوعا له ، موقوف على التبادر ، و أمّا التبادر فهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به ، لا التفصيلي ، فلا دور. و المقصود من العلم الاجمالي هنا هو العلم الارتكازي الحاصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغة من زمان صباوته ، من غير التفات تفصيلي إلى ذلك العلم.

أمّا إذا كان المراد بذلك أن يكون التبادر عند أهل المحاوراة أمانة للمستعلم الجاهل بالوضع ، فلا مجال لتوهم الدور أصلا ؛ لأنّ علم المستعلم موقوف على التبادر عند أهل المحاوراة ، و التبادر عند أهل المحاوراة موقوف على علمهم. و يستكشف المستعلم من

التبادر عندهم وضع اللفظ ، إذا أحرز أنّ التبادر عندهم غير مستند الى قرينة.

جواب المحقق العراقي

و أجاب المحقق العراقي - كما في "بدائع الأفكار" - عن الاعتراض المذكور بأنّ العلم المستفاد بالتبادر غير العلم الذي يتوقّف عليه التبادر ، حتى لو قلنا بتوقّفه على العلم التفصيلي ؛ لأنّه يكفي في ارتفاع الدور تغاير الموقوف و الموقوف عليه بالشخص لا بالنوع و لا بالصفة. و لا شبهة في مغايرة العلم الشخصي الحاصل بالتبادر، للعلم الشخصي الذي يتوقّف عليه التبادر.

الاعتراض عليه

و لكن اورد عليه بأنّ العلم التفصيلي الثاني إن كان موجوداً في الذهن قبل التبادر ، فهو من قبيل تحصيل الحاصل.

تنمّة مبحث التبادر

و في ختام مبحث التبادر ، نشير إلى امور اخرى تطرّق إلى بيانها علمائنا الكرام :

الأمر الأول :

ذهب بعض المعاصرين - كما يبدو من أقوال المحقق العراقي في كتابه "مقالات الاصول - إلى أيراد ملاحظة اخرى على ما ذكر في خصوص التبادر كعلامة من علامات الوضع ، بأنّه إذا كان موضوع البحث هو ظهور الكلام سواء كان من باب الحقيقة أو المجاز، فلا جدوى في معرفة ما وضع له اللفظ و تشخيص المعنى المجازي عن المعنى الحقيقي. فالمطلوب هو ظهور الكلام في المعنى ، سواء كان هو الموضوع له أو لا.

و لاحظ عليه المحقق السبحاني بأنّه إذا كان الكلام ظاهراً في معنى، كان لما ذكره وجه ؛ و أمّا إذا كان الكلام مجملاً فانعقاد الظهور موقوف على العلم بالوضع، وهو يعرف بالتبادر. فيكون لمعرفة الموضوع له أثر و فائدة.

الأمر الثاني :

إذا علمنا أنّ التبادر مستند إلى حاقّ اللفظ ، فهو حجة على الموضوع له. و إذا علمنا أنّه مستند إلى القرينة ، فالمعنى المجازي متبادر معها أيضا. أمّا إذا شككنا في أنّ التبادر في مورد من الموارد هل هو مستند إلى نفس اللفظ ، أو إلى القرينة ، فما هو الحكم ؟ فإن قيل - كما حكى عن المحقق القمي في "القوانين" - بأنّه من موارد الشكّ في وجود القرينة أو عدمها ، فيتمسك بأصالة عدم القرينة.

قلنا : يرد عليه أنّ أصالة عدم القرينة أو غيرها من الاصول اللفظية انما تعتبر فيما شكّ في مراد المتكلم ، لا فيما احرز مراده و شكّ في انه بالقرينة ام بالوضع. فإنّ المراد هنا معلوم بحسب الفرض ، و يكون الشكّ في كيفية الإرادة و أنّها هل هي على نحو الحقيقة أو المجاز.

الأمر الثالث :

إذا أحرزنا ظهور كلام الشارع فعلا ، و لكن شككنا في أنّ الكلام في زمان صدوره هل كان ظاهرا في هذا المعنى المتبادر في زماننا ، أو كان ظاهرا في غيره لاحتمال النقل ، او كان في زمان صدوره مجملا لاشتراك اللفظ في ذلك الزمان ، ثم أصبحت سائر معانيه بعد ذلك مهجورة ؛ ففي مثل هذا المقام بما أنّ شكنا في مراد المتكلم في

زمان صدور كلامه ، يمكن إجراء أصالة عدم النقل او عدم الاشتراك او
أصالة عدم القرينة.

و أمّا الاعتراض عليه بأنّ أصالة عدم النقل هي هنا هو أصل مثبت ،
فيردّه - كما ذكر في "المحصول" - أنّه لا يضرّ لاطباق العقلاء على
العمل بهذه الاصول على هذا الحال.
